



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التفهيني وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الرأي

يستوضح مجلس محافظة البصرة كتابه المرقم (ن/١٢٩٨) والمؤرخ ٢٠٠٩/٥/٥ الوارد إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ عن وقت سريان قانون مجلس المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ . إذ ورد في المادة (٥٥/أولاً) منه (ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولاسري احكامه على المحافظات غير المنتظمة في إقليم إلا بعد إجراء انتخابات المجالس القادمة) . ويورد الاستيضاح ان القانون عرف مصطلح المجالس في المادة (١) منه (المجالس : مجلس المحافظة - مجلس القضاء - مجلس الناحية) . ولكون انتخابات مجالس الاضية والنواحي لم تجر لحد الان عن طريق المفاوضات العليا المستقلة للانتخابات وان هناك انتخابات أجريت للاضية بإشراف مجلس المحافظة السابق وفي عدة مجالس . ويستوضح هل أصبح هذا القانون نافذ المفعول أم لحين إجراء انتخابات الاضية والنواحي .



وضع الاستيضاح المذكور لغأ موضع التدقيق والداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٧ وتوصلت بالاتفاق إلى الآتي :

القرار:

وجدت المحكمة الاتحادية العليا ان اختصاصاتها قد حددت في المادة ٩٢ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ولم يكن من بين هذه الاختصاصات تفسير القوانين اذ ان ذلك يقع ضمن اختصاصات مجلس شوري الدولة أستناداً للمادة (٦/خامساً) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وعليه يكون الطلب خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .

تنتهى ..

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد المسكي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم ظه محمد

العضو
اكرم احمد باهان

العضو
محمد صائب النشيدني

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميثاقيل شمشون قس كوركاس

العضو
حسين أبو التمن